

55211 - حكم من حلف على زوجته بالطلاق إذا خالفته ثم فعلت

ناسية - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول هذا السائل في رسالته انه متزوج من بنت عمه وفي يوم من الايام حلف عليها بالطلاق والحرام اذا خرجت لاي مكان بدون علمه ويقول عند وفاة والدها خرجت وراء جنازته علما انني لم اعلم وانما هي اخبرتني بذلك بعدما خرجت وقد - [00:00:00](#) كانت لم تقصد اه يعني مخالفة كلامي ولكنها قصدت المشاركة في العزاء ونسيت الحلف وانا ايضا لم اقصد الطلاق وانما اخشى عليها من كثرة الخروج وكلام الناس. فاسأل ما حكم ذلك؟ بارك الله فيكم - [00:00:21](#) بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والعاقبة للمتقين والصلاة والسلام على عبده ورسوله وصفوته من خلقه واميئه على وحيه نبينا وامامنا وسيدنا محمد ابن عبد الله وعلى اله واصحابه ومن سلف سبيله واهتدى بهداه الى يوم الدين - [00:00:39](#) اما بعد ايها السائل ما دامت المرأة خرجت ناسية فلا شيء عليها لا شيء عليك لانها خرجت ناسية والله يقول ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا اخطأنا عن رسول الله عليه الصلاة انه قال - [00:01:00](#) قد فعلت يعني قد اوجب الله الدعوة وعفى عن عباده فيما قد يقع نسيانا او خطأ وهذا من رحمة الله وفضله جل وعلا ايضا اذا كنت ما اردت التحريم والطلاق وانما اردت منعها من الخروج خوفا عليها - [00:01:18](#) فليس عليك الا كفارة جميل لو كانت متعمدة وهي اطعام عشرة مساكين او كسوتهم اذا كان متعمدا غير ناسية اما ما دامت ناسية ما جرى منك فانه لا شيء عليك ولا شيء عليها. اما هي فلا اثم عليها لانها ناسية - [00:01:34](#) واما انت لا كفارة عليك لانها غير متعمدة اما اذا تعمدت فانها تألم لان عليها السمع والطاعة فلا شيء عليها ولا شيء عليك والحمد لله. نعم - [00:01:56](#)